# المراسيم

## مرسوم عدد 14 لسنة 1961

**مؤرخ في 19 ربيع الاول 1381 (30 اوت 1961) يتعلق ببيان شروط مباشرة بعض انواع من النشاط التجاري .**

**نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،**

**عملا بالفصل 31 من الدستور ،**

وبعد اطلاعنا على المجلة التجارية ،

وعلى راي كتاب الدولة للرئاسة وللشؤون الخارجية وللعدل وللداخلية وللتصميم والمالية وللصناعة والنقل وللاشغال العمومية والاسكان وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية ،

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

**الفصل 1** ـ ان الغرض من هذا المرسوم هو :

1) بيان شروط تعاطي التجارة من طرف الاجانب ،

2) بيان شروط مباشرة بعض انواع من النشاط التجاري او ما يشابهها .

العنوان 1 : **شروط تعاطي التجارة من طرف الاجانب**

**الفصل 2** ـ ان الاشخاص الماديين والمعنويين الذين ليست لهم الجنسية التونسية لا يمكن لهم ان يتعاطوا بصورة مباشرة او غير مباشرة نشاطا تجاريا الا حسب الشروط المبينة بالنصوص الجاري بها العمل وباحكام هذا المرسوم .

**الفصل 3** ـ ان الاشخاص المعنويين تكون لهم الجنسية التونسية اذا توفرت فيهم جملة الشروط الاتية :

1) ان يقع تاسيسهم طبق القوانين الجاري بها العمل وان يكون مقرهم الرئيسي بالبلاد التونسية ،

2) ان يشتمل راس مالهم لحد خمسين في المائة على الاقل على اسهم اسمية يمسكها اشخاص ماديون او معنويون تونسيون

3) ان يتالف مجلس الادارة او المجلس المكلف بالتصرف او بالرقابة من اغلبية اشخاص ماديين لهم الجنسية التونسية ،

4) ان يقوم بالادارة العامة او التصرف اشخاص ماديون لهم الجنسية التونسية ،

وتعتبر ايضا تونسية الشركات الكائن مقرها الرئيسي بالبلاد التونسية والتي يكون للدولة فيها او الجماعات العمومية المحلية مشاركة براس المال سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة

**الفصل 4** ـ ان الاشخاص الماديين او المعنويين الذين ليست لهم الجنسية التونسية لا يمكن لهم ان يتعاطوا نشاطا تجاريا الا اذا توفر فيهم شرط من الشروط الاتية :

1) ان يكونوا تابعين لدولة ابرمت مع الدولة التونسية اتفاقية تتعلق بالضمانات المتبادلة فيما له مساس بالتمويل حسب الشروط المقررة بتلك الاتفاقية .

2) ان يكونوا تابعين لدولة ستبرم مع الدولة التونسية اتفاقية اقامة يقع التنصيص فيها بصريح العبارة على تعاطي النشاط المذكور .

3) ان يكونوا ابرموا مع الدولة التونسية اتفاقية وقعت المصادقة عليها بمقتضى قانون ،

4) ان تقع الموافقة عليهم من طرف كاتب الدولة للتصميم والمالية بصفتهم مقاولين ثانويين في خدمة مؤسسة تونسية وذلك خاصة لمدة الاعمال الشامل لها مطلب الموافقة .

5) ان يتعاطوا استخراج المواد الخام من جوف الارض ،

6) ان يتولوا صنع وتحويل المواد المصنوعة او الاعتناء بها او اصلاحها او تنصيبها ،

7) ان يتعاطوا عمليات الصرف والعمليات المصرفية والعمليات المتعلقة بالبورصة طبق التشريع الصادر في تنظيم مباشرة ذلك النشاط ،

8) ان يتعاطوا تجارة وتوزيع الوقود الموهنى ،

9) ان يقوموا باشغال ممولة باموال عمومية او خاصة واردة من القطر الذين هم تابعون له على شرط ان تقع الموافقة على ذلك التمويل من طرف كاتب الدولة للتصميم والمالية ،

10) ان يكونوا قد احرزوا من كتابة الدولة للتصميم والمالية على بطاقة تاجر يقع ضبط شروط تسليمها بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتصميم والمالية ،

**الفصل 5** – على كل شخص مادي او معنوي ليست له الجنسية التونسية يباشر نشاطا تجاريا ان يقدم اعلاما في النشاط الذي يباشره لكتابة الدولة للتصميم والمالية ويكون ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالتبليغ ينبغي توجيهه في اجل قدره شهر ابتداء من نشر هذا المرسوم .

وان الاشخاص المشار اليهم بالفقرة السابقة الذين ابدوا رغبتهم في التمادي على نشاطهم والذين يتوفر فيهم احد التسعة شروط الاولى المنصوص عليها بالفصل 4 يتصلون ببطاقة تاجر اثناء الثلاثة اشهر الموالية لتقديم مطلبهم .

والاشخاص المشار اليهم بالفقرة الاولى من هذا الفصل الذين لا يتوفر فيهم اي شرط من الشروط المبينة بالفصل الرابع يمكن لهم ان يتصلوا في كل وقت بقرار من كاتب الدولة للتصميم والمالية يقتضي اعلامهم بانهاء نشاطهم حسب الشروط المبينة بالفصل السادس الاتي نصه .

وان عدم الاعلام بذلك في الاجل المشار اليه بالفقرة الاولى من هذا الفصل يترتب عنه خطية جبائية يتراوح قدرها من 100 الى 1000 دينار بقطع النظر عما يمكن ان تتخذه الادارة من تدابير في غلق المحلات التي لم يقع الاعلام بها .

وان المخالفات لاحكام هذا الفصل تقع معاينتها من طرف اعوان كتابة الدولة للتصميم والمالية .

ويقع طلب استخلاص هاته الخطية بطريق الجبر مثلما يقع العمل به بالنسبة للخطايا المتعلقة بالتسجيل غير ان هذا الجبر يمكن تنفيذه بجميع الطرق القانونية بصفة وقتية وبالرغم عن الاعتراض الذي يقوم به من يهمه الامر لدى المحاكم ذات النظر .

**الفصل 6** – يجب على الاشخاص الماديين او المعنويين الذين يقع منعهم من مباشرة نشاطهم بقرار من كاتب الدولة للتصميم والمالية وذلك في بحر عام ابتداء من اعلامهم بذلك القرار اما ان يمتثلوا للشروط المبينة بالفصل الثالث او ان يكونوا من بين الصور المبينة بالفصل الرابع او ان يحيلوا نشاطهم لاشخاص ماديين او معنويين لهم الجنسية التونسية موافق عليهم من طرف كاتب الدولة للتصميم والمالية .

واذا لم يتقدم اي مترشح عند انتهاء الاجل السابق ذكره او اذا لم تقع الموافقة على اي مطلب ترشح فان كاتب الدولة للتصميم والمالية يعين راسا بعد اخذ راي لجنة يقع ضبط تركيبها بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتصميم والمالية اما الشخص المنتفع بالتحويل حسب الشروط التي يعينها واما عند الاقتضاء الشخص المكلف بمراقبة تصفية المشروع .

**الفصل 7** – يمكن بصفة انتقالية للاشخاص الماديين او المعنويين الذين ليست لهم الجنسية التونسية والمحرزين على صفقات تتعلق باشغال او تسليم مواد مبرمة من طرف الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ان تستمر على مباشرة نشاطها الى اتمام انجاز الصفقات الخاصة الواقع ابرامها قبل القبول النهائي للاشغال او المواد المبينة بالصفقات العمومية الجارية .

العنوان 2

## شروط مباشرة بعض انواع من النشاط التجاري او الشبيهة بها

**الفصل 8** – يحجر على الاشخاص الماديين او المعنويين الذين ليست لهم الجنسية التونسية مباشرة انواع النشاط الاتي بيانها مهما كانت صورة ذلك النشاط ومهما كانت طريقة توظيف الاداء عليه (الباتيندة – الاداء على المرتبات والاجور – الاداء على ارباح المهن غير التجارية) وذلك ما لم يقع لهم ترخيص من كاتب الدولة للتصميم والمالية :

1) وكيل على عقار

2) عميل وسمسار ووكيل التجارة

3) عون عام او خاص بمشاريع التامين

4) صاحب لزمة ومؤمن لبضائع ونائب عام وعون مكلف بالبيع مهما كانت الصفة الواقعة ضمنها مباشرة ذلك النشاط .

5) مسافر تجاري ومروج بضائع ونائب تجاري

اما الاشخاص الماديون اوالمعنويون الذين لهم الجنسية التونسية فلا يمكنهم مباشرة انواع النشاط المذكورة بالفقرة السابقة من هذا الفصل الا بموافقة كاتب الدولة للتصميم والمالية طبق الشروط المبينة بالفصل العاشر الاتي نصه .

**الفصل 9** – يجب على الاشخاص الماديين او المعنويين الذين ليست لهم الجنسية التونسية والمباشرين لانواع النشاط المشار لها بالفصل الثامن ان يحيلوا انواع نشاطهم لاشخاص ماديين او معنويين لهم الجنسية التونسية موافق عليهم من طرف كاتب الدولة للتصميم والمالية وذلك في العام الموالي لتاريخ نشر هذا المرسوم .

واذا لم يتقدم اي مترشح او اذا لم تقع الموافقة على اي مطلب ترشح عند انتهاء الاجل السابق ذكره فان كاتب الدولة للتصميم والمالية يعين راسا اما الشخص المنتفع بالتحويل حسب الشروط التي يعينها واما عند الاقتضاء الشخص المكلف بمراقبة تصفية المشروع .

**الفصل 10** – يجب على الاشخاص الماديين او المعنويين الذين لهم الجنسية التونسية والذين يباشرون انواع النشاط المشار لها بالفصل الثامن ان يعلموا كتابة الدولة للتصميم والمالية في خلال الثلاثة اشهر الموالية لتاريخ نشر هذا المرسوم وبمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالتبليغ هل هم يرغبون ام لا في التمادي على مباشرة نشاطهم .

وان عدم الاعلام عند انتهاء الاجل المذكور بالفقرة السابقة من هذا الفصل يترتب عليه بالنسبة للاشخاص الخاضعين للاعلام خطية جبائية يتراوح قدرها من 100 الى 1000 دينار بقطع النظر عما يمكن ان تتخذه الادارة من تدابير في غلق المحلات التي لم يقع الاعلام بها وان المخالفات لاحكام هذا الفصل تقع معاينتها من طرف اعوان كتابة الدولة للتصميم والمالية ويقع طلب استخلاص هذه الخطية بطريق الجبر مثلما يقع العمل به بالنسبة للخطايا المتعلقة بالتسجيل غير ان هذا الجبر يمكن تنفيذه بجميع الطرق القانونية بصفة وقتية وبالرغم عن الاعتراض الذي يقوم به من يهمه الامر لدى المحاكم ذات النظر .

ان الاشخاص الذين ابدوا رغبتهم في مواصلة نشاطهم يتلقون في ظرف الثلاثة اشهر الموالية للاتصال بمطلبهم قرارا من كاتب الدولة للتصميم والمالية في ترخيص او تحجير ممارسة ذلك النشاط وفي هاته الصورة الاخيرة يقع تطبيق احكام الفصل التاسع وتبتدىء الاجال من تاريخ الاعلام بقرار الرفض

العنـــوان 3

## احكـــام مختلفـــة

**الفصل 11** – يجب ان يوافق كاتب الدولة للتصميم والمالية على كل اصدار اسهم للحامل تقع بالبلاد التونسية

**الفصل 12** – ان احالة الاصول التجارية التابعة لاشخاص ماديين او معنويين ليست لهم الجنسية التونسية واحالة العناصر المكونة لها ما عدا البضائع يجب ان يوافق عليه سلفا كاتب الدولة للتصميم والمالية

وكل كتب او تصريح يثبت انجاز احدى العمليات المشار اليها اعلاه بالفقرة السابقة من هذا الفصل يجب ان يذكر به عدد الموافقة وتاريخها والا فيكون باطلا وفي صورة عدم التنصيص على ذلك فانه لا يمكن القيام باي موجب من موجبات التسجيل او الترسيم بالدفتر التجاري

ويقع التصريح بالبطلان المذكور بطلب من وكالة الجمهورية او من الطرفين او من كل شخص آخر يهمه الامر

وكل مخالفة لاحكام هذا الفصل تنجر عنها مصادرة ما وقع الاتجار فيه خلسة وذلك لفائدة املاك الدولة وزيادة على ذلك فان مرتكبي المخالفة يصدر عليهم الحكم بالتضامن مع بعضهم بعضا باداء خطية تضاهي ضعف قيمة تلك الاموال المتنازع في شانها وبالسجن لمدة تتراوح من ستة عشر يوما الى عام ويقع اعلام وكالة الجمهورية بذلك بمقتضى عريضة يقدمها كاتب الدولة للتصميم والمالية

لا ينطبق الفصل 53 من القانون الجنائي على المخالفات المشار اليها بهذا الفصل

**الفصل 13** – لا يمكن لاي شخص ان يكون عضوا باكثر من ثمانية مجالس ادارية لشركات خفية الاسم لها مركزها الرئيسي بالبلاد التونسية .

ولا تنطبق الاحكام المشار اليها اعلاه على الشركات التي لها مركزها الرئيسي بالبلاد التونسية والتي تشارك في راس مالها الدولة او الجماعات العمومية المحلية بصورة مباشرة او غير مباشرة ،

**الفصل 14** – لا يمكن لاي شخص ان يجمع بين اكثر من ثلاث خطط ينتدب اليها بصفة رئيس مدير عام لشركة خفية الاســـم .

**الفصل 15** – ان كل شخص يتولى عمدا مخالفة احكام هذا المرسوم وذلك بان يتعاطى بصفة صورية بعض عمليات يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ثلاثة اشهر الى خمسة اعوام

واذا كان الامر يتعلق باشخاص معنويين فان هاته العقوبة تسلط على الذين تكون لهم في الشركة صفة تاجر

لا ينطبق الفصل 53 من القانون الجنائي على المخالفات المشار اليها بهذا الفصل

**الفصل 16** – يمكن التمديد في الاجال المقررة بهذا المرسوم بقرار من كاتب الدولة للتصميم والماليـــة

**الفصل 17** – الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**الفصل 18** – كتاب الدولـــة للرئـــاسة وللشؤون الخـــارجية وللعدل وللداخلية وللتصميم والمالية وللصناعة والنقل وللاشغال العمومية والاســـكان وللصحـــة العموميـــة والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرســـوم الـــذي ينشـــر بالرائد الرسمي للجمهوريـــة التونسيـــة

وصدر بتونس في 19 ربيع الاول 1381 (30 اوت 1961)

**رئيس الجمهورية التونسية**

**الحبيب بورقيبة**